

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

كان يتجر به وإلا فالعبرة بما بيد العامل فقط وعجلت بضم فكسر مثقلا زكاة ماشية القراض المشتراة به أو منه وكذا زكاة حرثه إن بلغ نصابا لتعلقها بعينها فلا تؤخر للعلم بحالها أو المفاصلة تعجيلا مطلقا عن التقيد بحضور رب المال أو إدارة العامل وحسبت بضم فكسر أي الزكاة على ربه أي القراض فلا تجبر بالربح إن غابت الماشية عن ربه هذا هو المشهور وقال أشهب تلغى عليهما ويجبرها الربح كالخسارة فإن حضرت فهل يأخذها الساعي منها وتحسب على ربها أو من عند ربها تأويلان وهل عبده أي زكاة فطر الرقيق المشتري بالقراض أو منه كذلك أي المذكور من زكاة ماشية القراض في كونها تحسب على ربها وحده أو تلغى عليهما كالنفقة على عبيد القراض في جبرهما بالربح فيه تأويلان أي فهما لشارحي المدونة هذا تقرير كلامه وهو غير صحيح لقوله فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة وأما نفقتهم فمن مال القراض اه وهذا صريح لا يقبل التأويل وإنما التأويلان في ماشية القراض الحاضرة هل تزكى منها وتحسب على ربها أو من عند ربها فلو قال بعد قوله مطلقا وأخذت من عينها إن غابت وحسبت على ربه وهل كذا إن حضرت أو من ربها كزكاة فطر رقيقه تأويلان لوافق النقل وزكي بضم فكسر مثقلا ربح العامل إن كان نصابا بل وإن قل عنه وليس له ما يضمه إليه بناء على أنه أجير والمخاطب بزكاته العامل على المشهور وهو مذهب المدونة وابن رشد بعد قبضه لسنة واحدة ولو أقام المال بيده سنين سواء كان هو ورب المال مديرين ومحتكرين أو مختلفين لكن الذي في البيان والمقدمات أنهما إن أرادا معا أو العامل يزكي حصته لكل عام بعد المفاصلة واقتصر عليه ابن عرفة ورجحه بعضهم وقال إنه مذهب المدونة وأشار بو إن قل لقول الموازية لا زكاة فيما قل وقصر عن النصاب